

Distr.: General  
13 June 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والعشرون  
البند ٤ من جدول الأعمال  
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

## تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مرزوقي داروسمان\*

موجز

يطرح المقرر الخاص أفكاره الأولية بشأن المسار الذي يعتزم اتبعه في سياق اضطلاع بولايته، في ضوء استنتاجات وتوصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهو يشدد على الآثار المترتبة في القانون الدولي على الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة وعلى مسؤولية المجتمع الدولي في توفير الحماية.

ويُسلط المقرر الخاص الضوء أيضاً على استجابات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها بعض فرص المشاركة التي أتاحتها موقف الحكومة الأخير إزاء التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل. كما يُناقش المقرر الخاص الاختلافات النوعية في الاستجابات المطلوبة من الدول الأعضاء والدول المجاورة والدول الأخرى المعنية ومنظومة الأمم المتحدة، وهي استجابات تنطوي أيضاً على تعزيز وإعادة تنظيم عمل المجتمع المدني والاتصالات بين الشعوب.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

131015 201015 GE.14-55230 (A)



## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	..... مقدمة - أولاً
٤	٧-٦	..... مرحلة جديدة من العمل - ثانياً
٥	٢٢-٨	..... الكشف عن الحقيقة - ثالثاً
٥	١٥-١٠	..... الجرائم ضد الإنسانية - ألف
٧	١٩-١٦	..... اتباع مسار القانون الدولي - باء
٨	٢٢-٢٠	..... العوامل السياقية التي تؤثر على العدالة والمصالحة في شبه الجزيرة الكورية - جيم
١٠	٣٨-٢٣	..... استجابات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - رابعاً
١٠	٢٨-٢٥	..... الاستعراض الدوري الشامل - ألف
١٢	٣٨-٢٩	..... فرص المشاركة - باء
١٦	٦٢-٣٩	..... الطريق إلى الأمام: الاستجابات المطلوبة من جميع الأطراف المعنية - خامساً
١٧	٤٣-٤١	..... النتائج الحقيقية للتخفيف من وطأة المعاناة على أرض الواقع - ألف
		..... العناصر الرئيسية لاستراتيجية معالجة حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري - باء
١٨	٥٠-٤٤	..... القسري
٢١	٥٥-٥١	..... الدول المجاورة وغيرها من الدول المعنية - جيم
٢٣	٦٢-٥٦	..... منظومة الأمم المتحدة - دال

## أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير هو أول تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مجلس حقوق الإنسان منذ أن أُنجزت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملها في آذار/مارس ٢٠١٤.
- ٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٢٢، أن ينشئ، لمدة سنة واحدة، لجنة للتحقيق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما مدد المجلس ولاية المقرر الخاص، لفترة سنة، وعينه ليكون واحداً من أعضاء اللجنة الثلاثة. وقدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين<sup>(١)</sup>. وأبلغ المقرر الخاص المجلس في مذكرة<sup>(٢)</sup> بأنه سيُقدم تقريره العادي إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين، لكي يراعي إجراءات المتابعة وما استجد من تطورات بعد إنجاز اللجنة مهام ولايتها.
- ٣ - وقد أعد المقرر الخاص هذا التقرير عادة صدور القرار ٢٥/٢٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بأغلبية ساحقة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وفي هذا القرار، الذي اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١١ عضواً عن التصويت، أهاب المجلس بجميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها بهدف معالجة حالة حقوق الإنسان الفظيعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما طلب المجلس إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ مهام ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.
- ٤ - ويعرض المقرر الخاص، في هذا التقرير، أفكاره الأولية بشأن المسار الذي يعتزم اتباعه في سياق الاضطلاع بولايته في ضوء استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها. وعليه، فإن هذا التقرير ليس تحديثاً منتظماً لحالة حقوق الإنسان في حد ذاتها، بل إنه يبيّن المسار الذي سيُتبعه للمضي قدماً. ويجزم المقرر الخاص بأن عمل لجنة التحقيق قد طوى صفحة الجهود المبذولة على مدى عقود لمعالجة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأتاح للمجتمع الدولي فرصة فريدة للمساعدة على إحداث تغيير في حياة شعبها، بما يشمل الضحايا الموجودين في الخارج. ولا مجال للتراجع أبداً؛ ولا يمكن أن يظل "الوضع على ما هو عليه" لأن المجتمع الدولي مصر على التخفيف من وطأة المعاناة المستمرة للشعب وعلى كفالة المساءلة والعدالة والمصالحة.
- ٥ - ويرى المقرر الخاص أن أي مناقشة بشأن التقرير المقدم من لجنة التحقيق لن تكتمل من دون الإشادة بالضحايا الناجين الذين تحلوا بالشجاعة وتكلموا جهاراً عن فظائع لا توصف،

(١) A/HRC/25/63.

(٢) A/HRC/25/62.

وتذكر من لا يزالون يرزحون تحت وطأة المعاناة، والسكان المحاصرين البالغ عددهم ٢٠ مليون نسمة الذين قد يقعون ضحية انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق التي تؤثر في كل جانب من جوانب الحياة اليومية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن نواح عديدة، كان تقرير اللجنة تقريراً للضحايا يجسد إقدامهم بشجاعة على الشهادة، وإسماع أصوات من هلكوا أو لم يتمكنوا من رواية قصصهم.

## ثانياً- مرحلة جديدة من العمل

٦- ينبغي النظر إلى العمل الذي أنجزته لجنة التحقيق باعتباره بداية العملية وليس نهايتها. ويرى المقرر الخاص أن حقبة ما بعد اللجنة تؤذن بمرحلة جديدة لحقوق الإنسان لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والعدد الكبير من الضحايا المنتمين إلى بلدان أخرى، وتتطلب تغييراً حاسماً في نهج المضي قدماً. وعلى مدى أكثر من ٥٠ عاماً، ظلت مسألة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعتبر دائماً مسألة سياسية في إطار الأمم المتحدة، كما تشكلها الدول الأعضاء، ولطالما عولجت بطريقة سياسية. وسينعكس هذا وسيتفاوت تبعاً لتقلبات الحالة السياسية الدولية. وما حدث الآن فيما يخص تقرير اللجنة هو أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد وُضعت بشكل حاسم على مسار القانون الدولي. وهذا لا يعني أن المسألة قد ابتعدت تماماً عن المعترك السياسي، حيث ما زال بعدها الأمني يثير قلقاً بالغاً؛ بل إن تقرير اللجنة قد بين وجود صلة بين الحالة الداخلية فيما يتعلق بالإنكار شبه الكامل لحقوق الإنسان والأبعاد الأمنية التي تتجلى من وقت إلى آخر في صورة سلوك عدواني من جانب الدولة. واستناداً إلى استنتاجات اللجنة، لا يمكن تسوية تلك المسائل السياسية والأمنية أو إنهاؤها إلا إذا جرى تناول تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان بطريقة حاسمة. وقد ذكرت اللجنة بوضوح أنها تستند إلى أسس معقولة لتستنتج أن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ما زال مستمراً وأن هذه الجرائم قد ارتكبت على مدى عقود من الزمن. ولذلك فإن، من الجوهرية للمضي في العمل قدماً متابعة هذه المسألة من منظور العدالة الجنائية الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧- وهذه المرحلة هي مرحلة جديدة أيضاً من عدة جوانب هامة أخرى. ويتعلق الجانب الأول منها بالكشف عن الحقيقة. ويرتبط الثاني بكيفية تعامل قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع عملية الكشف هذه، إلى جانب التمحيص الدولي المعمق لحالة حقوق الإنسان فيها. ويركز الجانب الثالث على الاختلافات النوعية في الاستجابات المطلوبة من الدول الأعضاء والدول المجاورة والدول الأخرى المعنية ومنظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة والجهات المعنية الأخرى والمجتمع الدولي ككل. ما سيتطلب أيضاً تعزيز وإعادة تنظيم عمل المجتمع المدني والاتصالات بين الشعوب. ويرى المقرر الخاص أن جميع تلك الجوانب مترابطة وأن التغييرات في أحدها ستؤثر لا محالة على الجوانب الأخرى.

## ثالثاً- الكشف عن الحقيقة

٨- من أبرز ملاحظات المقرر الخاص خلال أداء مهام ولايته وعمله مع لجنة التحقيق أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد استطاعت إخفاء المدى الحقيقي والخطورة الفعلية للفظائع التي ارتكبتها ضد شعبها. وخلال العقد الماضي، اعتمد كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان (ولجنة حقوق الإنسان قبل عام ٢٠٠٦) قرارات سنوية أُعرب فيها عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات المنهجية وواسعة النطاق والجسيمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد رفضت الحكومة تلك القرارات عاماً بعد عام، وأنكرت ارتكاب تلك الانتهاكات وأبت أن تفتح أبوابها أمام المجتمع الدولي للتأكد من حقيقة الوضع.

٩- وفي التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣<sup>(٣)</sup> والذي أجرى فيه استعراضاً شاملاً لأكثر من ٦٠ تقريراً وقراراً من تقارير وقرارات الأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٤، أفاد المقرر الخاص بوضوح أنه لا يمكن السماح باستمرار الوضع الراهن إزاء تلك الانتهاكات والإدانة الدولية وعدم تعاون الحكومة. ويجب النظر إلى إنشاء لجنة التحقيق واستنتاجاتها وتوصياتها اللاحقة في هذا السياق أيضاً. وذلك هو الإنجاز الذي كانت توجد حاجة ماسة لتحقيقه والذي دعا إليه كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمقرر الخاص بنفسه عندما دعوا إلى إنشاء آلية دولية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوثيقها على نحو أكمل كخطوة صوب المساءلة.

## ألف- الجرائم ضد الإنسانية

١٠- خلصت لجنة التحقيق إلى أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت ولا تزال تُرتكب من قبل مؤسسات ومسؤولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بسياسات موضوعة على أعلى مستوى في الدولة. ولم تكن هذه مجرد تجاوزات من جانب الدولة، بل مكونات أساسية في نظامها السياسي. وقد كشفت خطورة تلك الانتهاكات ونطاقها وطابعها عن دولة لا نظير لها في العالم المعاصر. فالدولة تلجأ على نحو استراتيجي إلى الرقابة والإكراه والتخويف والعقاب لمنع التعبير عن أي معارضة. وهي تستخدم عمليات الإعدام والاختفاء القسري في معسكرات الاعتقال السياسي لترهيب السكان وإرغامهم على الخنوع. وقد تخطى عنف الدولة حدودها من خلال عمليات الاختطاف والاختفاءات القسرية التي ترعاها الدولة والتي يقع ضحيتها أشخاص من بلدان أخرى. وهذه الاختفاءات القسرية الدولية فريدة من نوعها من حيث كثافتها ونطاقها وطبيعتها<sup>(٤)</sup>.

(٣) A/HRC/22/57.

(٤) A/HRC/25/63، الفقرتان ٨٠ و٨٣.

١١- وفي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يمكن أن تستهدف تلك الجرائم ضد الإنسانية أي شخص يُعتبر مصدر تهديد للنظام السياسي والقيادة. وأول الضحايا هم ما يقدر بعدد يتراوح بين ٨٠.٠٠٠ و١٢٠.٠٠٠ نزيل في معسكرات الاعتقال السياسي؛ ونزلاء السجون العادية، بمن فيهم السجناء السياسيون؛ والمسيحيون ومعتنقو الديانات الأخرى، وغيرهم ممن يُعتبر أن لهم تأثيراً هداماً؛ والأشخاص الذين يحاولون الفرار من البلد، بمن فيهم الأشخاص المعادون قسراً من الصين؛ والأشخاص الذين يعانون الجماعة، والأشخاص من اليابان وجمهورية كوريا وغيرهما من البلدان الذين اختطفوا أو مُنعوا من العودة إلى أوطانهم، وصاروا من ضحايا الاختطاف الدولي والاختفاء القسري<sup>(٥)</sup>. ويشير استمرار محنة المحتجزين في زنانات معزولة عن العالم الخارجي في معسكرات الاعتقال السياسي، التي لا تزال الحكومة تنكر وجودها، قلقاً بالغاً. ويشدد المقرر الخاص على ضرورة إغلاق تلك المعسكرات والإفراج عن المعتقلين من دون إبطاء.

١٢- ومنذ أن أصدرت لجنة التحقيق تقريرها، سئل المقرر الخاص مراراً وتكراراً عن استنتاجات اللجنة التي يمكن اعتبارها "جديدة"، وذلك بالنظر إلى الوثائق التي سبق أن قدمتها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأمم المتحدة. وهو سؤال وجيه. ويرى المقرر الخاص أن الجواب يفسر مدى قوة صدق كشف الحقيقة من جانب لجنة التحقيق.

١٣- أولاً، جاءت استنتاجات اللجنة نتيجة عملية تحقيق مكثفة ومنهجية وشفافة بدأت بدعوة مفتوحة إلى تقديم البيانات من جانب أي طرف تتوفر لديه معلومات ووثائق عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وطوال العملية، أتيحت لكل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسها، والدول المجاورة والدول الأخرى المعنية، والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني والأفراد، فرصة سانحة لتقديم المعلومات. ومما يدعو إلى الأسف أن اللجنة لم تتلق أي تعاون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولم تحظ بإمكانية الوصول إلى البلد، رغم بذل العديد من الجهود للاتصال بالحكومة. وقد سعى بعض المشككين إلى الطعن في مصداقية العملية التي اتبعتها اللجنة، مدعين أن استنتاجاتها استندت حصراً إلى المعلومات المقدمة من المنشقين؛ لكن المقرر الخاص يلفت انتباههم إلى أنه، إضافة إلى شهادات الضحايا الثمانين وغيرهم من الشهود الذين أدلوا بشهادتهم في جلسات استماع علنية، والمقابلات السرية التي فاق عددها ٢٤٠ مقابلة، استعرضت اللجنة أيضاً صور الأقمار الصناعية، ووثائق داخلية أُخرجت من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلاً عن مقاطع مصورة وصور ومواد مكتوبة، بما في ذلك ٨٠ بياناً قدمتها مصادر شتى. واستندت أنماط الانتهاكات التي وثقتها اللجنة في تقريرها إلى شهادات مباشرة أدلى بها عدة شهود، وعززتها معلومات أخرى.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٦٧ و٧٢ و٧٩. انظر أيضاً التقرير عن النتائج المفصلة للجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (متاح على: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIDPRK/Pages/](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIDPRK/Pages/)؛ الفقرة ١٠٢٤، ١١٦٠-١١٦٣. [ReportoftheCommissionofInquiryDPRK.aspx](http://ReportoftheCommissionofInquiryDPRK.aspx))، الفقرات ١٠٢٤، ١١٦٠-١١٦٣.

١٤- وبناء على التحقيق في الأنماط التسعة للانتهاكات التي حددها المقرر الخاص في تقريره المقدم عام ٢٠١٣<sup>(٦)</sup>، صنفت اللجنة الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت وما زالت ترتكب في ست فئات هي: الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والإعدام والاختفاء القسري في معسكرات الاعتقال السياسي؛ وانتهاكات حرية الفكر والتعبير والدين؛ والتمييز القائم على أساس الانتماء إلى طبقة اجتماعية تحددها الدولة، أو على أساس نوع الجنس أو الإعاقة؛ وانتهاكات حرية التنقل والإقامة، بما في ذلك الحق في مغادرة الوطن؛ وانتهاكات الحق في الغذاء وما يتصل به من جوانب الحق في الحياة؛ والاختفاء القسري لأشخاص من بلدان أخرى، بوسائل منها عمليات الاختطاف الدولي.

١٥- واستناداً إلى تلك المجموعة من الإفادات التي أدلى بها الشهود وغيرها من المعلومات المتلقاة فيما يخص كل نمط من أنماط الانتهاكات تلك، خلصت اللجنة إلى أن استنتاجاتها تمثل أساساً معقولة للاعتقاد بأن جرائم في حق الإنسانية قد ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما يستدعي إجراء تحقيق جنائي من قبل هيئة قضائية وطنية أو دولية مختصة<sup>(٧)</sup>. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن تلك الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية تشمل الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب، والسجن، والاعتصاب، والإجهاض القسري وغيره من أنواع العنف الجنسي، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، والترحيل القسري للسكان، والاختفاء القسري للناس، والعمل اللاإنساني المتعمد المتمثل في التجويع المطول. وخلصت اللجنة كذلك إلى أن جرائم في حق الإنسانية لا تزال تُرتكب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأن السياسات والمؤسسات وأنماط الإفلات من العقاب التي هي في صلبها لا تزال قائمة<sup>(٨)</sup>.

## باء- اتباع مسار القانون الدولي

١٦- لا يسع المقرر الخاص أن يشدد بما فيه الكفاية على أهمية الآثار المترتبة في القانون الدولي على الكشف عن الحقيقة التي توصلت إليها لجنة التحقيق. ولأول مرة، يوثق تحقيق بتكليف من أعلى هيئة حكومية دولية مسؤولة عن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، أي مجلس حقوق الإنسان، عدداً من الأنماط القائمة منذ أمد طويل والمستمرة للانتهاكات منهجية وواسعة النطاق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويخلص إلى أن تلك الانتهاكات تستوفي الحد الأعلى الذي يقتضيه القانون الدولي لإقامة الدليل على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(٩)</sup>. ويفلت اللجنة

(٦) A/HRC/22/57.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

من العقاب لأنهم يتصرفون وفقاً لسياسة الدولة. وتُعرض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن الوفاء بالتزامها الدولي القاضي بملاحقة الجناة وإحالتهم إلى العدالة.

١٧- واستناداً إلى ما وثقته لجنة تحقيق، يشمل الجناة الرئيسيون المسؤولون في إدارة أمن الدولة، ووزارة الأمن الشعبي، والجيش الشعبي الكوري، والنيابة العامة، والقضاء، وحزب العمال الكوري، الذين يتصرفون تحت السيطرة الفعلية للأجهزة المركزية لحزب العمال الكوري، ولجنة الدفاع الوطني، والقائد الأعلى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(١٠)</sup>.

١٨- وقد أثار استنتاجات لجنة التحقيق، التي أظهرت أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باعتبارها دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قد ارتكبت جرائم في حق الإنسان على مدى عدة عقود، مسائل تتعلق بمساءلة المجتمع الدولي. وذكرت اللجنة بأن القادة الذين اجتمعوا في القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ لرؤساء الدول والحكومات قد أكدوا مجدداً أنه تقع على عاتق كل دولة من الدول مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وأن قادة العالم قد تعهدوا، فضلاً عن ذلك، بالنهوض بالمسؤولية التكميلية التي يتحملها المجتمع الدولي والمتمثلة في توفير الحماية<sup>(١١)</sup>. ورأت اللجنة أيضاً أنه، في ظل التقاعس الواضح من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم ضد الإنسانية، فإن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، يتحمل مسؤولية حماية سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الجرائم ضد الإنسانية مستخدمةً في المقام الأول وسائل دبلوماسية وإنسانية ملائمة وغيرها من الوسائل السلمية. كما يجب إعمال مسؤولية المجتمع الدولي لأن الجرائم التي ارتكبتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حق الإنسانية تؤثر أيضاً على العديد من الأشخاص من دول أخرى تعرضوا للاختطاف على نحو منتظم ولا يزالون يعانون من تبعات الاختفاء القسري، كما تعاني أسرهم التي تركوها. وفي عدد من تلك الحالات، شملت عمليات الاختطاف انتهاكات صارخة للسيادة الإقليمية لدول أخرى<sup>(١٢)</sup>.

١٩- ويجب على المجتمع الدولي أن يشرع في اتخاذ إجراءات فورية ومحيدة وعادلة لتحقيق المساءلة، والنهوض بالمسؤولية عن توفير الحماية، ووضع حقوق الإنسان في الصدارة، ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بموجب القانون الدولي.

## جيم- العوامل السياقية التي تؤثر على العدالة والمصالحة في شبه الجزيرة الكورية

٢٠- يلفت المقرر الخاص الانتباه بصفة خاصة إلى إحدى الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها لجنة التحقيق، والتي أثار مع ذلك قدرأ أقل من المناقشة مما تستحقه، ألا وهو الاستنتاج

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(١١) التقرير عن الاستنتاجات المفصلة للجنة التحقيق (انظر الحاشية ٥)، الفقرة ١٠٢٤.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢٥.

المتعلق بالسياق التاريخي والسياسي لانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فقد شددت اللجنة على أن حالة حقوق الإنسان السائدة حالياً في هذا البلد قد رسمت ملامحها التجارب التاريخية للشعب الكوري. فالهياكل الاجتماعية الكونفوشيوسية وتجربة الاحتلال الاستعماري الياباني قد أسهمت، إلى حد ما، في بناء الهياكل والمواقف السياسية السائدة في البلد حالياً. والتقسيم الذي فرض على شبه الجزيرة الكورية، والدمار الشامل الذي سببته الحرب الكورية، وأثر الحرب الباردة، أمور ولدت "عقلية انعزالية ونفوراً من القوى الخارجية يُستخدمان مبرراً للقمع الداخلي"<sup>(١٣)</sup>.

٢١- ويعتقد المقرر الخاص أنه لا بد للمجتمع الدولي أن يعترف بهذا السياق التاريخي والسياسي اعترافاً حقيقياً كي يعالج حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معالجة مجدية. ومن بين توصيات اللجنة التأكيد بوضوح على أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤوليته عن حماية شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، لأن من الواضح أن الحكومة قد تقاعست عن ذلك. ويجب تحمل تلك المسؤولية على وجه الخصوص في ضوء دور المجتمع الدولي (لا سيما القوى العظمى) في تقسيم شبه الجزيرة الكورية وبسبب تركة الحرب الكورية التي لا تزال ماثلة. فهذه التركة المشؤومة لا تساعد فقط على توضيح مدى تعقّد وضع حقوق الإنسان، بل إنها تبيّن أيضاً مدى ضرورة التصدي له بفاعلية اليوم<sup>(١٤)</sup>.

٢٢- وفي بيان صحفي صدر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقب اختتام زيارة رسمية إلى جمهورية كوريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(١٥)</sup>، شدد المقرر الخاص على الحاجة إلى النظر إلى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من منظور يمهّد الطريق إلى تحقيق العدالة والمصالحة في شبه الجزيرة الكورية. وفي ضوء استنتاجات لجنة التحقيق، يؤكد المقرر الخاص مجدداً أن المسؤولية عن حقوق الإنسان للشعب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومة. وعلى المجتمع الدولي أن يتصدى لمسألة تقاعس الحكومة عن ذلك ويضمن المساءلة. وفي غضون ذلك، لا يمكن للمجتمع الدولي أن يصرف نظره عن العوامل الخارجية، مثل الشواغل الأمنية والعلاقات بين الكوريتين والديناميات الإقليمية السائدة في شبه الجزيرة وخارجها، التي تؤثر بدورها في الاعتبارات والسياسات المقيّدة بشكل صارم التي تنتهجها قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وما لم تؤخذ هذه العوامل في الحسبان، فلن تُسجّل أي خطوات مجدية صوب تسوية المسألة الكورية، التي تؤثر تأثيراً مباشراً على تمتع الشعب بحقوق الإنسان في شبه الجزيرة الكورية.

(١٣) A/HRC/25/63، الفقرة ٢٥.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(١٥) متاح على [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13993&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13993&LangID=E).

## رابعاً- استجابات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٣- من خلال تقديم صورة أشمل عن الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وضعت استنتاجات لجنة التحقيق حداً للتكتّم، على مدى عقود من الزمن، عن المدى الحقيقي والخطورة الفعلية للفظائع التي ارتكبتها الدولة في حق شعبها. فاليوم، يدرك العالم، بل وتدرك قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً، أن الحقيقة قد كشفت وأنها باتت قيد تمحيص متزايد. وتلك مسألة يعتد بها قد تكون رادعاً وحافزاً على حد سواء من أجل تغيير الوضع. وهذا سبب من الأسباب العديدة التي تدعو المقرر الخاص إلى الاعتقاد بأن التغيير ممكن.

٢٤- وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد رفضت لجنة التحقيق رفضاً قاطعاً، فإن المقرر الخاص لاحظ بعض الدلائل التي تشير إلى استجابتها لما كشفتها استنتاجات اللجنة. فعلى سبيل المثال، استؤنفت عمليات لم تشمل الأسر في شبه الجزيرة الكورية في شباط/فبراير ٢٠١٤، وذلك لأول مرة منذ عام ٢٠١٠<sup>(١٦)</sup>. وجاء الإعلان عن تلك العمليات في وقت سابق وكانت التحضيرات جارية، بينما بدأت عمليات لم الشمل بعد فترة وجيزة من إصدار اللجنة تقريرها في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وقبل بضعة أيام من تقديم اللجنة تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان ومشاركتها بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ في حوار تفاعلي مع المجلس بشأن استنتاجاتها وتوصياتها، تمكنت أسرة يوكوتا (من اليابان)، بعد أعوام من الكرب منذ اختطاف ابنتها ميغومي التي كان عمرها ١٣ سنة في عام ١٩٧٧، من الالتقاء وإمضاء بعض الوقت في منغوليا مع حفيدتها وابنة حفيدتها المولودتين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(١٧)</sup>. وقد يذهب البعض إلى أن تلك الحالات كانت بمحض الصدفة. لكن المقرر الخاص يرى أن عوامل الكشف عن الحقيقة، والتمحيص الدولي، والضغط المستمر كانت لها بعض الآثار الأولية وأن آثارها ستتواصل.

## ألف- الاستعراض الدوري الشامل

٢٥- لطالما تشبثت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باعتراضها الإجرائي على أي ولاية قطرية محددة، مشيرة إلى ذلك باعتباره سبب رفضها للتعاون مع المقرر الخاص. ومع ذلك، أقرت الدولة على المشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تدرس حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وشاركت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الاستعراض

(١٦) "Tearful Korean reunions begin; first since 2010", Associated Press, 20 February 2014  
<http://bigstory.ap.org/article/koreas-begin-reunions-separated-families>

(١٧) "Meeting with abductee's daughter could propel Tokyo-Pyongyang talks", *Asahi Shimbun*, 17 March 2014  
[http://ajw.asahi.com/article/asia/korean\\_peninsula/AJ201403170078](http://ajw.asahi.com/article/asia/korean_peninsula/AJ201403170078)

الأول المتعلق بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ورفضت ٥٠ توصية عقب ذلك فوراً. وبعد ذلك بأكثر من أربعة أعوام، لم تحدد أي توصيات تحظى بتأييدها ولم تبلغ عن أي تقدم محرز في تنفيذها<sup>(١٨)</sup>. كما أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٥/٦٥ الذي اعتمده في نهاية عام ٢٠١٠، عن بالغ قلقها إزاء رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحديد التوصيات التي وافقت عليها في ختام عملية الاستعراض، وأعربت عن أسفها لعدم اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية. ورغم إعراب أطراف أخرى عن شواغل مماثلة، تمسكت الحكومة، لثلاثة أعوام أخرى، بموقفها المبهم إزاء التوصيات. ولم تظهر قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي تقدم إيجابي إزاء الاستعراض الدوري الشامل إلا بعد عرض استنتاجات لجنة التحقيق على مجلس حقوق الإنسان.

٢٦- وأجري الاستعراض الثاني المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١ أيار/مايو ٢٠١٤. وقبل بضعة أيام من الاستعراض، أفادت الحكومة بأن موقفها يتمثل في قبول الدولة ٨١ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ١٦٧ توصية المقدمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(١٩)</sup>. ويلاحظ المقرر الخاص أن الحكومة قد وصفت التوصيات المقبولة البالغ عددها ٨١ توصية بأنها "توصيات منقّذة أو أنها قيد التنفيذ حالياً". ويتعلق معظم تلك التوصيات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمرأة، والطفل، واتباع نهج قائم على الحقوق إزاء التنمية، ولم تشمل الأسر المنفصلة في شبه الجزيرة الكورية. وشملت التوصيات أيضاً بعض الحقوق المدنية والسياسية التي زعمت الحكومة بأنه يجري إعمالها. وبالإخص، قبلت الحكومة كذلك توصيات تدعو إلى تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ودعت إحدى التوصيات المقبولة الحكومة على وجه التحديد إلى اتخاذ تدابير لتيسير لم تشمل الأسر، عملاً بما أوصى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٢٠)</sup>. ويُرحَّب بهذه التطورات رغم تأخرها. وسيواصل المقرر الخاص سعيه إلى إشراك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لضمان تنفيذ التوصيات المشار إليها أعلاه، ويُشجع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوه.

٢٧- واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقريره عن الاستعراض الثاني المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤. وقد رفضت الحكومة في ردها الفوري على نتائج الاستعراض الثاني ٨٣ توصية من أصل التوصيات المقدمة البالغ عددها ٢٦٨ توصية؛ وستقدم الحكومة ردوداً على التوصيات الأخرى في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد

(١٨) A/HRC/13/13.

(١٩) انظر المرفق ١ على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/KPSession19.aspx

(٢٠) A/HRC/13/13، الفقرة ٩٠، التوصية ٧٨.

الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>. وإذا تحقق ذلك بالفعل، فإنه سيسجل تحسناً ملحوظاً في تعاون الحكومة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٢٨- ويحث المقرر الخاص الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، على اغتنام فرص المشاركة التي أتاحتها التطورات الأخيرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. فأولاً، يجب على المجتمع الدولي ألا ينظر إلى تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الأول باعتباره أمراً مسلماً به. وعلى الصعيد الثنائي أو عبر مننديات إقليمية ودولية، لا بد من بذل جهود لضمان تنفيذ التوصيات وضمان أن تؤدي إلى تحسن حقيقي في الحياة اليومية للشعب وحقوقه الإنسانية. وثانياً، يتعين على المجتمع الدولي أن يشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على قبول وتنفيذ مزيد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الثاني في الوقت المناسب، على ألا يتعدى ذلك في جميع الأحوال موعد انعقاد الدورة السابعة والعشرين للمجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، التي من المقرر أن يعتمد المجلس فيها تقرير الفريق العامل، وأن تلتزم بتقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات.

## باء- فرص المشاركة

٢٩- من أجل تيسير العملية المشار إليها أعلاه، يلخص المقرر الخاص أدناه التوصيات التي قبلتها من الدولة موضوع الاستعراض<sup>(٢٢)</sup>، والتي تتيح فرصة للمشاركة، لا سيما التوصيات الملموسة والتي يمكن التحقق من تنفيذها.

### ١- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٠- فيما يتعلق بنطاق الالتزامات الدولية وتعاون الدولة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أفادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها نفذت، أو أنها تنفذ حالياً، التوصية التي تدعو إلى الامتثال الكامل للمبادئ والحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي صكوك دخلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها (التوصية ٣). كما أنها ستتوخى وستنظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيتان ٢ و ١٨) وستحرص على تحسين تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وذلك بالموافقة على جدول زمني لتقديم التقارير التي تأخرت عن تقديمها، وبالأخص إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (التوصية ٤١). كما ستحرص على مواصلة التعاون مع الإجراءات المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان (التوصية ٥٤).

(٢١) انظر A/HRC/27/10.

(٢٢) انظر A/HRC/13/13، الفقرة ٩٠.

## ٢- العنف ضد المرأة: حقوق الفئات الضعيفة

٣١- أشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أنها قبلت عدة توصيات ملموسة تدعو إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وحماية حقوق النساء والأطفال وذوي الإعاقة والمسنين، وتمكين أشد الفئات ضعفاً (التوصيات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٣٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٨٦ و ٨٧ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩)؛ ومن تلك التوصيات، على سبيل المثال، اعتماد تشريع يعالج على وجه التحديد مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وينص على مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون عملاً من أعمال العنف ضد المرأة (التوصية ١٩)؛ وزيادة عدد النساء في المناصب الإدارية وفي عمليات صنع القرار (التوصية ٢٠)؛ وضمان أعمال حقوق النساء والأطفال والمعوقين على نحو أكثر فاعلية عن طريق تنفيذ عدد من الاستراتيجيات الوطنية المحددة (التوصية ٣٨)؛ وإتاحة فرص متساوية للدراسة لجميع الأطفال وتمكينهم من الحصول على التعليم العالي على أساس مواهبهم وقدراتهم الفردية (التوصية ٦٠)؛ ومنح الأولوية للفئات الضعيفة في توزيع المساعدات الدولية (التوصية ٦١).

٣٢- وتعلق عدة توصيات من التوصيات التي قبلتها الدولة بمسائل الحماية وإذكاء وعي الجمهور، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، بسبل منها على سبيل المثال إنشاء فرقة عمل حكومية تعنى بوضع برامج الحماية، وتوفير الموارد للتعافي، وتعزيز الوقاية عن طريق التثقيف والحملات الإعلامية (التوصية ٢٧)؛ وتسريع التدابير الرامية إلى التصدي بصورة شاملة لمشكلة الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة، وذلك بطرق منها زيادة حملات التوعية العامة (التوصية ٦٩)؛ وتعزيز التدابير التي تتخذها لمكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها الحوار والتعاون على الصعيد الدولي، وتقديم المساعدة المناسبة للضحايا (التوصية ٦٨). ومع ذلك، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي تكييف تلك التدابير بدقة تفضيلاً لتقييد حرية التنقل والحق في مغادرة البلد.

## ٣- الإصلاحات الهيكلية: الحق في الغذاء والصحة والتعليم

٣٣- وردت التوصيات المتعلقة بالحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعموماً، إلى جانب التعاون في المجال الإنساني والتنمية، على نحو بارز أيضاً ضمن التوصيات المقبولة (التوصيات من ٣٠ إلى ٣٦، و ٦٠، ومن ٨٨ إلى ٩٤، و ٩٦، و ٩٧، و ٩٩، ومن ١٠٠ إلى ١٠٥، و ١٠٩، ومن ١١٢ إلى ١١٥، و ١١٧). وقد شملت توصيات تتعلق بتنفيذ خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع بغية تحسين نوعية نظام التعليم الإلزامي المجاني للجميع لمدة ١١ عاماً، وزيادة الموارد اللازمة المخصصة لهذا الغرض زيادة تدريجية (التوصية ٣٠)؛ وكفالة الحق في الغذاء لجميع المواطنين، وبالأخص لضمان حق الأطفال في الصحة (التوصية ٩٠)؛ واتخاذ الخطوات اللازمة بما يكفل لجميع السكان الخاضعين لولاية الدولة، بمن فيهم الفئات الضعيفة، الحصول، من دون تمييز، على الغذاء الملائم، والمياه الصالحة للشرب، وغيرها من الضروريات الأساسية (التوصية ٩٢)؛ وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها المعنية

بمسائل حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية من أجل بناء القدرات الوطنية وتحسين رفاه السكان (التوصية ١١٤). وبالأخص، أشارت الحكومة أيضاً إلى أنها قبلت التوصية التي تدعو الدولة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل إعادة إنعاش الاقتصاد الوطني بأساليب منها السماح بمزيد من الحريات للناس لكي يشاركوا في الأنشطة الاقتصادية والتجارية (التوصية ٨٨).

٣٤- وبخصوص الإصلاحات الهيكلية وتخصيص الموارد، أفادت الحكومة بأنها قبلت توصيات تدعو إلى تخصيص موارد كافية لتعزيز وحماية مبدأ المساواة في مجالات العمل والتعليم والصحة (التوصية ٥٩)؛ وتوزيع الموارد بإنصاف وتنفيذ سياسات تكفل الأمن الغذائي، بطرق منها اتباع الممارسات الزراعية المستدامة وتقليل القيود الحكومية على الزراعة وعلى تجارة المواد الغذائية (التوصية ٩٤)؛ وزيادة الموارد المخصصة لقطاع التعليم من أجل تحسين نوعية التعليم وتشجيع السلطات على مواصلة جهودها في هذا المجال (التوصية ١٠٣)؛ والسعي لتذليل العقبات المتصلة بالمشاكل الاقتصادية وشح الموارد وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (التوصية ١١٥). ويتطلع المقرر الخاص إلى رؤية هذه الالتزامات تُترجم إلى إجراءات لإعادة تكييف فعلي لسياسة الدولة القائمة على نظام سونغ بون، حيث تعطي الأولوية للقطاع العسكري لدى تخصيص الموارد المحدودة.

#### ٤- لم شمل الأسر

٣٥- أفادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً بأنها قبلت ضمان الحق الأساسي المكفول للأسر المشتتة في معرفة مصير أفرادها في الجانب الآخر من الحدود وفي التواصل معهم والالتقاء بهم بانتظام؛ وبذل كل ما في وسعها، بالتعاون مع جمهورية كوريا، لضمان ترتيب أكبر عدد ممكن من اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة، واتخاذ خطوات ملموسة للمضي قدماً في عملية لم شمل الأسر، "لأن التأخير سنة واحدة أو سنتين يعني بالنسبة لجيل المسنين أن حظهم في رؤية أقاربهم قد يتبخر إلى الأبد"؛ واعتماد تدابير لتسهيل لم شمل الأسر حسبما أوصى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (التوصيات من ٧٥ إلى ٧٨). ومن بين التوصيات ذات الصلة التي قدمها المقرر الخاص الحالي والسابق على مدى الأعوام، يلفت المقرر الخاص الانتباه بصفة خاصة إلى التوصية التي تدعو إلى ضمان أن يكون لم شمل الأسر عملية مستدامة تتجاوز الاجتماعات قصيرة المدة لتصل إلى لم الشمل لمدى الحياة<sup>(٢٣)</sup>، ويتطلع المقرر الخاص إلى تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً ملموساً.

#### ٥- الحريات، ومعاملة المحتجزين، والمساءلة

٣٦- يعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه إزاء عدد التوصيات المتعلقة بالحريات، والمحكمة العادلة، ومعاملة المحتجزين، ومساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، التي أشارت الحكومة إلى

(٢٣) A/HRC/13/47، الفقرة ٧٤(ج).

أنها قبلتها ونفذتها بالفعل أو أنها تعمل على تنفيذها حالياً. وشملت تلك التوصيات مواصلة الدولة منع انتهاكات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان ومعاينة المتورطين في هذه الانتهاكات (التوصية ٦١)؛ وضرورة محاكمة كل محتجز محاكمة عادلة (التوصية ٧٢)؛ وتدريب المهنيين العاملين في الجهاز القضائي تدريباً يشمل المعايير الدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة وسيادة القانون (التوصية ٧٣)؛ وكفالة معاملة جميع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم معاملةً إنسانيةً تكفل احترامهم وتضمن كرامة الإنسان المتأصلة فيه (التوصية ٧٤)، والسماح بممارسة الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، وذلك بتعزيز هيئات المجتمع المدني وتيسير عملها وتمكينها من الحصول على مركز معترف به بموجب القانون (التوصية ٧٩)؛ واتخاذ المزيد من الخطوات لدعم حرية التعبير والحق في حرية التنقل (التوصية ٨٤). ويعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ لأن ما زعمته حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أن التوصيات قد نُفذت بالفعل أو أنها قيد التنفيذ حالياً يتناقض بشدة مع النتائج التي وثقتها لجنة التحقيق والمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص.

٣٧- وقد أكد وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في الاستعراض الدوري الثاني المتعلق ببلده، أن معسكرات الاعتقال السياسي لا وجود لها وأنها "افتراء محض"؛ وأضاف قائلاً إن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإصلاح عن طريق العمل بموجب القانون الجنائي في بلده يقضون مدة عقوبتهم في مؤسسات إصلاحية<sup>(٢٤)</sup>. وبخصوص عدد من الحريات الموثقة على نطاق واسع باعتبارها مقيّدة إلى حد كبير، ذكرت الحكومة أن دستور جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يكفل أيضاً حرية الدين، وأن الدولة تحترم الحياة الدينية والشعائر التي يمارسها المتدينون، وتضمن حرية بناء الكنائس والمباني الدينية الأخرى<sup>(٢٥)</sup>. ويكفل كل من الدستور والقانون حرية السفر كفالة تامة؛ فالأشخاص الذين يعيشون في البلد يمكن أن يسافروا إلى الخارج بعد التقيّد بالإجراءات الرسمية اللازمة. كما أن الناس أحرار في السفر إلى أي مكان داخل البلد، "باستثناء خطوط الجبهة ومناطق المنشآت العسكرية، التي يمكن السفر إليها بعد الحصول على إذن"<sup>(٢٦)</sup>، بينما تُعدّ حرية التعبير "حقاً إنسانياً أساسياً يحميه القانون". ويعبّر الناس في البلد عن آرائهم بحرية عبر محطات الإذاعة والصحف والمجلات؛ وأي انتهاك لتلك الحقوق يعاقب عليه بموجب القانون<sup>(٢٧)</sup>.

٣٨- وتجسد الردود الواردة أعلاه، المقدمة من الحكومة، إنكاراً تاماً للحالة الفعلية؛ وعلى غرار ذلك، فإن إنكارها الصارخ للانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان وحالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري العديدة<sup>(٢٨)</sup>، حسبما وثقته لجنة التحقيق في تقريرها، مسألة غير مقبولة إطلاقاً.

(٢٤) A/HRC/27/10، الفقرة ٦٠.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٢ و ١١٩.

ولعل القبول بهذا التصرف، ولو ظاهرياً، رغم الأدلة المتسقة والموثوقة التي جمعتها أيضاً آليات أخرى تابعة لمجلس حقوق الإنسان نفسه، أمر من شأنه أن يقوض بشكل خطير عملية الاستعراض الدوري الشامل برمتها فيما يخص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما يتعارض مع المبادئ القاضية بأن يكون الاستعراض آلية تعاون، استناداً إلى معلومات موضوعية وموثوقة وبناء على الحوار، مما يقوض هدفه المتمثل في تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وينبغي أن تشرى هذه المسألة كذلك أفكار الدول الأعضاء التي لم تؤيد لجنة التحقيق أو قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥ دافعةً بتفضيل آلية الاستعراض الدوري الشامل على أي مبادرة قطرية محددة كسبيل لمعالجة الوضع.

### خامساً- الطريق إلى الأمام: الاستجابات المطلوبة من جميع الأطراف المعنية

٣٩- أهاب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٥، بجميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها بهدف معالجة حالة حقوق الإنسان الفظيعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويفسر المقرر الخاص عبارة "جميع الأطراف المعنية" على أنها تشمل الجميع، أي الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، والدول المجاورة وغيرها من الدول المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة، والمجتمع المدني، والأفراد، والمجتمع الدولي ككل، وجهات معنية أخرى محتملة.

٤٠- ويخالف ما حدث في العامين المنصرمين، عندما اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراره السنوي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ١٣/١٩ في عام ٢٠١٢ والقرار ١٣/٢٢ في عام ٢٠١٣) دون تصويت، اعتمد القرار ٢٥/٢٥ بالتصويت بناء على طلب من كوبا؛ وكانت نتيجة التصويت ٣٠ صوتاً مؤيداً (الأرجنتين وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيرو والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ورومانيا وسيراليون وشيلي وفرنسا والفلبين وكازاخستان وكوت ديفوار وكوستاريكا والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان)، مقابل ٦ أصوات معارضة (الاتحاد الروسي وباكستان والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وكوبا)، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت (إثيوبيا واندونيسيا والجزائر وجنوب أفريقيا وغابون والكونغو والكويت وكينيا والمملكة العربية السعودية وناميبيا والهند). وسُجل موقف كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس البالغ عددها ٤٧ دولة، والمسألة هي مسألة سجل عام وتاريخي. ويلاحظ المقرر الخاص أنه خلال الحوار التفاعلي مع لجنة التحقيق وأثناء اعتماد القرار في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، على حد سواء، لم تنكر أي

دولة، باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ضرورة معالجة حالة حقوق الإنسان الفظيعة. ومن أصل البلدان التي لم تنضم إلى أغلبية الثلاثين عضواً التي صوتت تأييداً للقرار، أشار معظمها - إن لم يكن جميعها - إلى أسباب إجرائية أو اختلافات من حيث النهج. وأكدت تلك البلدان مجدداً تحفظاتها على الولايات القطرية المحددة، وأعربت عن تفضيلها لآليات أخرى، لا سيما آلية الاستعراض الدوري الشامل، وحثت على المشاركة والحوار والتعاون. ويشدد المقرر الخاص على وجود آليات مختلفة لأسباب وجيهة، وعلى أن أيّاً منها لا تستبعد الأخرى، بل إنها في الواقع تخدم وتتقاسم في نهاية المطاف هدفاً مشتركاً يتمثل في تحسين النهوض بحقوق الإنسان للجميع وحمايتها.

## ألف - النتائج الحقيقية للتخفيف من وطأة المعاناة على أرض الواقع

٤١ - يحث المقرر الخاص جميع الأطراف المعنية، لا سيما الدول الأعضاء التي تؤيد آلية الاستعراض الدوري الشامل، على اغتنام الفرصة التي تتيحها التوصيات التي قبلتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طوعاً خلال الاستعراض الأول المتعلق بها والبالغ عددها ٨١ توصية. وفي مواجهة الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان التي وثقتها لجنة التحقيق، لا ينبغي السماح لأي عضو مسؤول في المجتمع الدولي بأن يتستر خلف تباين إجرائي ويبقى بمنأى عن الأحداث. لذا، لا بد من إظهار أن الاستعراض الدوري الشامل كفيل بتحقيق النتائج، ليس على الورق فقط بل من الناحية العملية أيضاً. وتتداخل توصيات عديدة من التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الثاني مع التوصيات التي قبلتها الدولة موضوع الاستعراض، البالغ عددها ٨١ توصية، أو أنها تستند إليها. وفي الفترة المتبقية قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، يهيب المقرر الخاص بجميع الدول الأعضاء العمل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقبول التوصيات والاتفاق على خطوات ملموسة لتنفيذها.

٤٢ - وفي السياق المبيّن أعلاه، يلفت المقرر الخاص الانتباه بصفة خاصة إلى الخطوات الفورية التي حث مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٥، حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذها:

(أ) كفالة الحق في حرية الفكر والضمير والدين، فضلاً عن الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك عن طريق السماح بإنشاء الصحف وغيرها من وسائل الإعلام المستقلة؛

(ب) إنهاء التمييز بين المواطنين، بما في ذلك التمييز الذي ترعاه الدولة والقائم على نظام سونغ بون، واتخاذ تدابير فورية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف الجنساني؛

(ج) ضمان الحق في حرية التنقل، بما في ذلك حرية الفرد في اختيار مكان إقامته وعمله؛

(د) تعزيز المساواة في الحصول على الغذاء، بما في ذلك من خلال الشفافية الكاملة فيما يتعلق بتوفير المساعدة الإنسانية، لكي تصل هذه المساعدة حقاً إلى الضعفاء؛

(هـ) الإنهاء الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بمعسكرات الاعتقال، بما في ذلك ممارسة السخرة، وتفكيك جميع معسكرات الاعتقال السياسي وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وضمان أن توفر إصلاحات قطاع العدالة أنواع الحماية التي تكفل إجراء محاكمات عادلة ومراعاة الأصول القانونية؛

(و) تمكين جميع الأشخاص الذين اختطفوا أو المختطفين قسراً، وكذلك ذريتهم، من العودة فوراً إلى بلدانهم الأصلية.

٤٣- وتتطابق هذه الخطوات في معظمها مع جوهر توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها الدولة موضوع الاستعراض. وللحكومة أن تختار تسمية المحتجزين أشخاصاً في طور الإصلاح "عن طريق العمل"، يقضون مدة عقوبتهم في "مؤسسات إصلاحية"<sup>(٢٩)</sup>، وتنكر وجود معسكرات الاعتقال السياسي. وبصرف النظر عن التسميات، تسري المبادئ نفسها. فلقد وافقت الحكومة، من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل، على منح جميع المحتجزين الحق في محاكمة عادلة ومعاملة جميع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم معاملة إنسانية، في إطار من الاحترام، تصون كرامة الإنسان المتأصلة فيه. وليس ثمة ما يدعو إلى التواني عن مطالبة الحكومة بتحويل أقوالها إلى أفعال. ويشجع المقرر الخاص الدول الأعضاء على متابعة التوصية التي قدمتها لجنة التحقيق والتي تدعو إلى إنشاء فريق اتصال معني بحقوق الإنسان لإثارة الشواغل إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم المبادرات الرامية إلى تحسينها، باستخدام جميع الآليات المتاحة استخداماً كاملاً لإحراز نتائج ملموسة.

باء- العناصر الرئيسية لاستراتيجية معالجة حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري

٤٤- يود المقرر الخاص أن يعرض بضع ملاحظات واقتراحات بشأن سبيل التقدم مع الدول المجاورة وغيرها من الدول المعنية، أولاً بخصوص مسألة حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري. فلقد أوصت لجنة التحقيق بأن يُعد المقرر الخاص استراتيجية، يشارك جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لمعالجة مسألة الاختطاف الدولي وحالات

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة معالجة متسقة ومن دون إبطاء. كما أوصت اللجنة بأن تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً كاملاً لضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية. ويشدد المقرر الخاص على أن لهذه المسألة، إلى جانب الاستراتيجية قيد الإعداد، أهمية بالغة وستظل دوماً تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمل المتابعة على الطريق إلى الأمام. وقد أدت خطورة استنتاجات اللجنة والوضوح الذي أضفته على مسألة الاختطاف الدولي وحالات الاختفاء القسري إلى استنهاض همّة جميع الجهات المعنية نظراً لوجود استراتيجية قيد الإعداد لمعالجة هذه المسألة الهامة.

٤٥ - وقد خلصت لجنة التحقيق إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما فتئت تلجأ منذ عام ١٩٥٠ إلى الاختطاف الممنهج، والحرمان من العودة إلى الوطن وما يعقب ذلك من اختفاء قسري من بلدان أخرى وعلى نطاق واسع في إطار سياسة تنتهجها الدولة. وقد استُقدم ما يفوق بكثير ٢٠٠ ٠٠٠ شخص، من بينهم أطفال، من بلدان أخرى إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولم يُسمع قط عن العديد منهم بعد ذلك. ويشمل هذا الرقم من غادروا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سياق الحرب الكورية<sup>(٣٠)</sup>. ويُحتمل أن يكونوا قد وقعوا ضحايا للاختفاء القسري.

٤٦ - وخلال زيارة المقرر الخاص إلى اليابان في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، على سبيل المتابعة الفورية لعمل لجنة التحقيق، أحاطته السلطات علماً بأنه، إضافة إلى الأشخاص التسعة عشر الذين تأكد وقوعهم ضحية للاختطاف من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، هناك حالياً ٨٦٠ مفقوداً لا يمكن استبعاد تعرضهم للاختطاف من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإضافة إلى إجراء مناقشات مع وزير الخارجية، والوزير المعني بمسائل الاختطاف، وسلطات مختصة أخرى. وخلال أول زيارة يقوم بها بوصفه مكلفاً بالولاية، التقى المقرر الخاص بأسر ضحايا الاختطاف ومجموعة واسعة من الفاعلين في المجتمع المدني لتبادل المعلومات ومناقشة سبيل التقدم. وقد وجد المقرر الخاص ما يشجعه بقوة في جو الوحدة السائد والالتزام بالسعي إلى إنهاء هذه المسألة.

## ١ - نهج دولي

٤٧ - من العناصر الرئيسية للاستراتيجية التي أعدها المقرر الخاص ضرورة الأخذ بمنظور ونهج دوليين إزاء معالجة مسألة حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري. ولم تعد هذه المسألة مسألة ثنائية فقط بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بل إنها تعني بلداناً أخرى، إلى جانب المجتمع الدولي عموماً.

(٣٠) التقرير عن الاستنتاجات المفصلة للجنة التحقيق (انظر الحاشية ٥)، الفقرة ١٠١١.

٤٨ - وخلصت لجنة التحقيق إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد استخدمت قواتها البرية والبحرية والمخابراتية لتنفيذ عمليات الاختطاف والاعتقال. وقد أقر القائد الأعلى هذه العمليات. واختفت الأغلبية الساحقة من الضحايا قسراً كي تستفيد الدولة من عملهم ومهاراتهم الأخرى. ووظف بعض الضحايا في دعم أعمال التجسس والأنشطة الإرهابية. وأكهرت النساء اللواتي اختطفن من أوروبا والشرق الأوسط وآسيا على الزواج من رجال من بلدان أخرى لمنع ارتباطهم بنساء من الإثنية الكورية، الأمر الذي قد ينجم عنه أطفال متعددو الأعراق. وتعرضت بعض المختطفات للاستغلال الجنسي<sup>(٣١)</sup>. وعلاوة على ذلك، مورس التمييز في حق الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الكورية من جمهورية كوريا واليابان، الذين أخفقتهم قسراً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بسبب أصولهم وانتماءاتهم، وصُنّفوا على أنهم "معادون" وأرغموا على العمل في المناجم والمزارع في مناطق نائية مهمشة من البلد<sup>(٣٢)</sup>. واختطف عملاء الدولة منذ تسعينات القرن الماضي عدداً من الأشخاص من الأراضي الصينية، من بينهم مواطنون من الصين وجمهورية كوريا، ومواطنون ياباني سابق على الأقل<sup>(٣٣)</sup>. وإضافة إلى وقوع ضحايا من الصين واليابان وجمهورية كوريا، شملت حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري أيضاً مواطنين من لبنان وتايلاند وماليزيا وسنغافورة ورومانيا، وربما من بلدان أخرى<sup>(٣٤)</sup>، حسبما سجلته لجنة التحقيق<sup>(٣٥)</sup>. وسيتصل المقرر الخاص بهذه البلدان لالتماس مزيد من المعلومات ولإشراكها في إجراءات المتابعة نيابة عن مواطنيها المفقودين.

## ٢ - إشراك المجتمع المدني والتواصل مع المجتمعات المحلية

٤٩ - لكي تنجح الاستراتيجية الجديدة التي هي حالياً قيد الإعداد في معالجة مسألة حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري، فسيتعين على المجتمع الدولي أن يعمل على نحو متضافر. وينبغي أن تشارك جميع الحكومات المعنية، والأسر، والمجتمع المدني، وآليات الأمم المتحدة المختصة، مشاركة استراتيجية في هذه المرحلة الجديدة من مراحل العمل. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تُشرك الاستراتيجية عامة الجمهور، لا سيما في البلدان المعنية، لتنوير المجتمعات المحلية في مختلف المواقع ومن ثم تمكينها من تبادل المعلومات المتاحة مع الآليات الدولية. ويسر المقرر الخاص أن يشير إلى أن مجلس

(٣١) A/HRC/25/63، الفقرة ٦٧.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(٣٤) اعتبرت لجنة التحقيق أنه من المحتمل وجود أجناب آخرين، لا سيما أجنبيات، من فرنسا وإيطاليا وهولندا وغيرها من البلدان الأوروبية غير المحددة والشرق الأوسط، في عداد المختطفين؛ انظر التقرير عن الاستنتاجات المفصلة للجنة التحقيق (انظر الحاشية ٥)، الفقرة ٩٧٥.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرات من ٩٦٦ إلى ٩٦٩، ومن ٩٧١ إلى ٩٧٢، و٩٩٥.

حقوق الإنسان قد طلب تحديداً، في قراره ٢٥/٢٥، مواصلة أنشطة الاتصال والدعوة ومبادرات التوعية والإرشاد لإبقاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بادية للعيان. ويعتزم المقرر الخاص استخدام هذه القدرة التواصلية الجديدة في اتباع الاستراتيجية، بإشراك جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قصد معالجة مسألة الاختطاف الدولي وحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة معالجة متنسقة ومن دون إبطاء. وهو يشدد على أنه، إضافة إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ينبغي الاضطلاع بأنشطة التوعية باللغات ذات الصلة، لا سيما الكورية واليابانية، توكياً للفعالية في الوصول إلى عامة الجمهور في البلدان المعنية وسعياً إلى تحقيق النتائج.

### ٣- إنهاء الوضع، والمساءلة

٥٠- يشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء إصرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها، على إنكار مسألة الاختطاف الدولي وحالات الاختفاء القسري، وضرورة إنهاء الوضع القائم وكفالة المساءلة، مُدعية أنه لم يُختطف مواطنو أي بلدان عدا اليابان. وأضاف الوفد أن القضية حُلّت تماماً نتيجة الجهود التي بذلتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أساس "الامتثال الأمين لإعلان بيونغ يانغ المشترك بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان الذي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢"<sup>(٣٦)</sup>، وأن قضية أسرى الحرب سُويت وفقاً لاتفاق الهدنة، وأنه لا وجود لقضية "اختطاف كوريين جنوبيين"<sup>(٣٧)</sup>. ولا بد من الطعن في هذا الإنكار الصارخ للحقائق وذلك بالنظر إلى الانتهاكات المنهجية والحالات العديدة التي وثقتها لجنة التحقيق. ويشدد المقرر الخاص على أن خطورة استنتاجات اللجنة والوضوح الذي أضفته على مسألة الاختطاف الدولي وحالات الاختفاء القسري قد أديا إلى استنهاض همة جميع الجهات المعنية من أجل العمل معاً، وإنصاف أسر الضحايا وأحبائهم، وضمان المساءلة.

### جيم- الدول المجاورة والدول المعنية الأخرى

٥١- بخصوص مسألة الإعادة القسرية، أوصت لجنة التحقيق الصين ودولاً أخرى باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، ومن ثم الإحجام عن إعادة أي شخص قسراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٣٨)</sup>. ويؤكد المقرر الخاص مجدداً دعوته جميع البلدان التي يلجأ إليها أو يعبر منها أشخاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى حماية هؤلاء الأشخاص، ومعاملتهم بإنسانية، والتفكير بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

(٣٦) A/HRC/27/10، الفقرة ١١٩.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(٣٨) A/HRC/25/63، الفقرة ٩٠(أ).

٥٢ - وفيما يتعلق بدور الصين والسبل المحتملة للمضي قدماً، يلفت المقرر الخاص الانتباه إلى عدد من المسائل ذات الصلة ويلاحظ أن الصين في وضع صعب لا تُحسد عليه. فمعظم مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يتمكنون من الفرار من البلد يعبرون الحدود مع الصين، وسيستمرّون في ذلك. والإدارة الحالية لحركة الأشخاص عبر الحدود ليست مثالية على الإطلاق، وقد تؤدي بسهولة إلى حدوث انتهاكات، وهي ليست مستدامة البتة. والمقرر الخاص مستعد للمشاركة في حوار بناء مع الصين للمساعدة على إيجاد سبيل للتقدم. فالوضع الراهن يضر بجميع الأطراف المعنية، بما فيها شعب الصين، ومن ثم فلا يجب أن يستمر. وإضافة إلى ذلك، يُتَّجر بكثير من النساء بالقوة أو بالخداع انطلاقاً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الصين لأغراض استغلالهن. وقد خلصت لجنة التحقيق إلى أنه يوجد في الصين حالياً ما يقدر بـ ٢٠ ألف طفل من أمهات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهم لا يتمتعون بفرص كافية للاستفادة من التعليم والرعاية الصحية ولا بالحق في الحصول على الجنسية وتسجيل الولادة<sup>(٣٩)</sup>. ولا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء ممارسة قتل الأطفال على نطاق واسع، وقتل الأطفال "النصف صينيين" في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسبما كشفتها التحريات التي أجرتها لجنة التحقيق<sup>(٤٠)</sup>، وأيدته إفادات عدة شهود، فضلاً عن ورود ذلك في وثائق الاستعراض الدوري الشامل الأخير بشأن معاملة الأقليات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٤١)</sup>. ويجب وضع حد لذلك أيضاً.

٥٣ - ويشير المقرر الخاص إلى أن تعاون الصين هو من العوامل الرئيسية في تحقيق أي تغيير ذي مغزى في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويسري ذلك على الاتصالات بين الشعوب وغير ذلك من أشكال التواصل وتدفق المعلومات بما يتجاوز ما هو سائد على المستوى الرسمي. فقد أدى تعاظم قوى السوق والتقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات، على سبيل المثال، إلى تمكين مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الاستفادة أكثر من المعلومات الواردة من خارج البلد. وتجد المعلومات الواردة من الخارج، لا سيما من الصين، طريقها أكثر فأكثر إلى البلد. ويثمن المقرر الخاص تعاون الصين، وقد عقد العزم على مساعدتها على التصدي لتداعيات حالة حقوق الإنسان الفظيعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥٤ - وقد استطاع المقرر الخاص أن يحيط على نحو متعمق بالمسائل والعوامل التي تؤثر على العلاقات بين الكوريتين وذلك خلال بعثة تقصي الحقائق التي قام بها إلى جمهورية

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠(و)؛ انظر أيضاً التقرير عن الاستنتاجات المفصلة للجنة التحقيق (انظر الحاشية ٥)، الفقرات من ٤٢٤ إلى ٤٣٥.

(٤١) A/HRC/WG.6/19/PRK/3

كوريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(٤٢)</sup>. ومن شأن تلك المسائل أن تؤثر على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، مثل لم شمل آلاف الأسر المنفصلة في شبه الجزيرة الكورية. وهو يشجع الحكومتين على فصل مسألة لم شمل الأسر عن أي اعتبارات سياسية أو غيرها من الاعتبارات، كتقديم المعونة الإنسانية. ويجب أن يكون لم شمل الأسر عملية منهجية ومنتظمة وشاملة، وأن يصبح جزءاً من عملية مستدامة تتجاوز اللقاءات قصيرة الأجل لتصبح عملية لمّ للشمل مدى الحياة. وقد أحاطت السلطات المختصة المقرر الخاص علماً، خلال زيارته، بإنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات لتنسيق ومعالجة مختلف جوانب المسائل المتعلقة باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويُرحَّب بهذه الخطوة، نظراً لأن الأشخاص الذين يسعون إلى مغادرة البلد يتعرضون لخطر الاتجار والاستغلال، بينما قد يكون العديد منهم كذلك من ذوي الاحتياجات إلى إعادة التأهيل على المدى البعيد، وهم بالتالي ممن ينبغي تيسير إدماجهم الكامل في المجتمع عقب وصولهم إلى جمهورية كوريا<sup>(٤٣)</sup>.

٥٥ - وإذ ينخرط المجتمع الدولي وجميع الأطراف المعنية في هذه المرحلة الجديدة من مراحل العمل من أجل حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يشجع المقرر الخاص مختلف الأحزاب السياسية في جمهورية كوريا على بذل جهود متضافرة لتلبية حاجة الشعب الكوري الماسة إلى تركيز الجهد وشحذ الهممة وتبني الطريق قصد تعزيز الحوار وبناء مستقبل العلاقات بين الكوريتين على أساس العدالة والمصالحة من خلال احترام حقوق الإنسان، والحرص في الوقت نفسه على المساعدة في التخفيف من وطأة المعاناة المستمرة لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## دال - منظومة الأمم المتحدة

٥٦ - أشارت لجنة التحقيق إلى أن انتهاج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مدى عقود، وهي دولة عضو في الأمم المتحدة، سياسات أدت إلى ارتكاب جرائم تصدم الضمير الإنساني يشير تساؤلات حول قصور رد المجتمع الدولي<sup>(٤٤)</sup>. ولذلك، أصدرت اللجنة عدداً من التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي والأمم المتحدة.

(٤٢) انظر "DPRK: UN expert calls for justice and reconciliation through respect for human rights", 15 November 2013، متاح على [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13993&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13993&LangID=E).

(٤٣) حسب بيانات وزارة التوحيد في جمهورية كوريا، وصل إلى جمهورية كوريا في عام ٢٠١٣ ما مجموعه ١٥١٤ فرداً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وخلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٤، بلغ عدد الوافدين ٣٦١ وافداً.

(٤٤) A/HRC/25/63، الفقرة ٨٦.

٥٧- ولمجلس الأمن دور رئيسي في ضمان مساءلة المسؤولين عما ارتكب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جرائم ضد الإنسانية وبحق الضحايا الموجودين في الخارج. وقدم أعضاء لجنة التحقيق الثلاثة، بناء على دعوة من أستراليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، إحاطة إعلامية لأعضاء مجلس الأمن بموجب صيغة "آريا" في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ومن بين الأعضاء الثلاثة عشر الحاضرين<sup>(٤٥)</sup>، اقترح جميع الأعضاء الأحد عشر الذين أخذوا الكلمة، بدرجات متفاوتة، إدراج حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً في جدول أعمال المجلس. كما دعا عدة أعضاء إلى تقديم إحاطات إعلامية منتظمة بشأن الحالة من جانب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص. ودعا ستة أعضاء من أصل الأعضاء الأحد عشر صراحة إلى إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية كي تتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً لاختصاصاتها، عملاً بتوصية لجنة التحقيق<sup>(٤٦)</sup>. وأشار الأعضاء الخمسة الآخرون إلى أنه يتعين على مجلس الأمن أن ينظر في المسألة ويحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد عُمم تقرير اللجنة باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2014/276).

٥٨- وقد أوصى مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٥، الجمعية العامة بأن تحيل التقرير المقدم من لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب من أجل جعل تقديم المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، يخضعون للمساءلة، بطرق منها النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى آلية العدالة الجنائية الدولية المناسبة، والنظر في إمكانية فرض جزاءات فعالة ومحددة الهدف على الأشخاص الذين يبدو أنهم أكثر مسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مع مراعاة استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة. وناقشت اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها وقدمت إحاطة إعلامية بشأنها في اجتماع عُقد على هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وخلال العام المنصرم، اعتمدت الجمعية العامة تقريرها السنوي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من دون تصويت. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٦٨، إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريراً عن نتائج ومتابعة عمل لجنة التحقيق، بما يتوافق مع أي قرارات يتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين. وسيوافي المقرر الخاص الجمعية العامة بمزيد من المعلومات عن المستجدات في تقريره المزمع تقديمه إلى الجمعية في أواخر عام ٢٠١٤. وفي ضوء الاستنتاجات والتوصيات الخطيرة للجنة التحقيق، ينبغي أن تحرص الجمعية العامة، إن أمكن في قرارها ذي الصلة

(٤٥) لم يشارك كل من الصين والاتحاد الروسي.

(٤٦) A/HRC/25/63، الفقرة ٩٤(أ).

بشأن الدولة في دورتها المقبلة، على إرسال إشارة لا لبس فيها تفيد بأن المجتمع الدولي مستعد للارتقاء بمتابعة عمل اللجنة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥ إلى مستوى جديد.

٥٩- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٦٨، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٥، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن جهود المتابعة المبذولة في إطار التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام بصورة منتظمة إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اعتباراً من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٦٠- وفي ضوء ما تقدم، أوصت لجنة التحقيق في تقريرها الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها بأن تعتمد وتنفذ بسرعة استراتيجية مشتركة عنوانها "الحقوق أولاً" للتأكد من أن جميع الالتزامات بالعمل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تأخذ في الحسبان الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وتعالجها فعلياً<sup>(٤٧)</sup>. وما يشجع المقرر الخاص أنه، خلال اجتماع الأمين العام مع أعضاء اللجنة الثلاثة في نيسان/أبريل ٢٠١٤، أعرب عن التزامه بمتابعة توصيات اللجنة ودعمه للاستجابة لحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على صعيد منظومة الأمم المتحدة، استجابة عنوانها "الحقوق أولاً". وفي هذا السياق، يدرك المقرر الخاص تمام الإدراك العمل الإنساني الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة وكيانات أخرى في البلد. وهو يلفت الانتباه إلى توصيات اللجنة، بل وتوصيته هو طوال مدة عمله، بأنه ينبغي للدول ألا تستخدم الإمدادات الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية الأساسية لممارسة ضغوط اقتصادية أو سياسية على الدولة. فالمساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم وفقاً للمبادئ الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز. ولا ينبغي منع المساعدة ما دامت سبل وصول المعونة الإنسانية الدولية ميسرة وما دام رصد ذلك مضموناً ضماناً كافياً<sup>(٤٨)</sup>. ويأمل المقرر الخاص أن تكون جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة على مستوى هذا التحدي وتعمل وتحرز النتائج بطريقة منسقة وموحدة، وفقاً لما تتوخاه مبادرة الأمين العام المعنونة "الحقوق أولاً" استجابةً لتقرير اللجنة.

٦١- وقد طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٥، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على وجه التحديد، أن تتابع بسرعة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، وأن تمد المقرر الخاص بدعم متزايد، بما في ذلك من خلال إنشاء هيكل ميداني من أجل تعزيز رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤(ز).

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤(ط).

الديمقراطية وتوثيقها، بما يكفل المساءلة، وتعزيز المشاركة وبناء القدرات مع حكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية، وإبقاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باقية للعيان، بما في ذلك من خلال مواصلة أنشطة الاتصال والدعوة ومبادرات التوعية والإرشاد. ويشدد المقرر الخاص على أن تنفيذ تلك التوصية يتطلب إشراكاً استباقياً لجميع الأطراف المعنية بأقصى قدر من الاستعجال. ولكي يكون الهيكل الميداني فعالاً، يجب أن يستند إلى إنجازات لجنة التحقيق. ويرى المقرر الخاص أنه من المهم أن يكون الهيكل أقرب ما يمكن إلى المصدر الرئيسي للمعلومات، ويعتمد أثره كذلك جزئياً على مدى الشعور بوجوده في المنطقة. كما يتعين أن يكون هذا الهيكل قادراً على العمل بنفس القدر من الاستقلالية والموضوعية اللتين تعمل بهما اللجنة، طبقاً لمبادئ الأمم المتحدة. ونظراً للاستمرار في منع الوصول إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فليس من الواقعي إنشاء هيكل ميداني في بيونغ يانغ. وبعد مراعاة جميع الأمور، ارتأت اللجنة أن جمهورية كوريا ستكون الموقع الأمثل لاستضافة الهيكل الميداني. ويرحب المقرر الخاص بقبول جمهورية كوريا استضافة الهيكل<sup>(٤٩)</sup>. وهو يعرب عن أمله في بدء تشغيل الهيكل عما قريب وعن ثقته في قدرة موظفيه على العمل في إطار من الامتثال الكامل لمبادئ الأمم المتحدة وتمكنهم من الوصول دون عائق إلى الشهود، حرصاً على استمرار رصد الأدلة وتوثيقها.

٦٢- وأخيراً، يشيد المقرر الخاص بالعمل الدؤوب للمجتمع المدني، الذي أدى دوراً حاسماً في المضي قدماً في جدول أعمال حقوق الإنسان إزاء الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذه المرحلة الجديدة من مراحل العمل، يشجع المقرر الخاص الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على العمل سوياً، بصرف النظر عن موقعها أو أيديولوجيتها أو مجال تركيزها أو نهجها إزاء سُبُل المضي قدماً.

(٤٩) انظر الإحاطة الإعلامية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14653&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14653&LangID=E)